

**أسس تسوية القضايا العالقة بين****المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٩ الموافقة على (أسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩) بصيغتها التالية:-

المادة ١- تسمى هذه الأسس (أسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه الأسس تعتمد التعاريف التالية:-

الوزير : وزير المالية.  
 المدير : مدير عام الدائرة.  
 الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.  
 اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب هذه الأسس.  
 المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي لديه أي مطالبة من الدائرة.  
 الطلب: الطلب المقدم من المكلف لعرض المطالبة على اللجنة.  
 المطالبة: المبالغ المتحققة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمقتضى قانون الضريبة العامة على المبيعات والغرامات المتحققة على المكلف وفق أحكام قانون ضريبة الدخل.

المادة ٣-أ- تشكل في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لجنة او اكثر تسمى (لجنة التسوية والمصالحة) تتولى تطبيق هذه الأسس والنظر في الطلبات المقدمة من المكلفين والتوصية بقبول المصالحات والتسويات في المطالبات.

ب- تشكل اللجنة برئاسة قاض يسميه المجلس القضائي وعضوية اثنين احدهما من كبار موظفي الدائرة يسميه مديرها من موظفي الفئة الاولى لا تقل درجته عن الاولى، والثاني من اصحاب الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص في قضايا الضريبة يسميه الوزير بتنسيب من المدير.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع اعضائها وتتخذ توصياتها بالاجماع.

د- لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

هـ- يسمي المدير أمين سر للجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها وعرض الطلبات عليها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة ٤-أ- للمكلف أو وكيله طلب احالة المطالبة الى اللجنة وذلك بعد صدور قرار هيئة الاعتراض وفق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وقبل مصادقة وزير المالية.

ب- على اللجنة بعد قبول الطلب النظر في المطالبة ودراسة التسوية المعروضة عليها من المكلفين ورفع توصياتها للوزير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطلب.

ج- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المطالبات الأخرى التي لا يطعن بها اعتراضاً حسب قانوني ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات.

المادة ٥-أ- لا تنظر اللجنة في القضايا التي صدر بشأنها قرار قطعي من المحكمة.  
ب- للجنة اتخاذ القرارات اللازمة بتيسير إجراءات تنفيذ القرارات القضائية أو تسهيلها دون الإخلال بحقوق أي من الأطراف.

المادة ٦-أ- للجنة بعد دراسة التسوية المعروضة عليها اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

١- في حال توصل المكلف والدائرة في التسوية أو المصالحة من خلال اللجنة إلى اتفاق بشأن المبلغ المترتب على المكلف وكان المبلغ أقل من المبلغ المطالب به في القضايا المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات فتوافق اللجنة على تلك التسوية وتوصي للوزير للسير بإجراءات الإعفاء من باقي المبلغ المطالب به أو الغرامات حسب مضمون المصالحة.

٢- في حال توصل المكلف والدائرة في التسوية أو المصالحة إلى اتفاق بتسديد كامل المبالغ المطالب بها عن ضريبة الدخل مقابل إعفاء المكلف من الغرامات فتوافق اللجنة على تلك التسوية أو المصالحة ويتم رفع توصية للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

٣- إذا تضمنت التسوية أو المصالحة اقراراً من المكلف بالمطالبة أو بجزء منها فيعتبر اقراره سنداً تنفيذياً غير قابل للمراجعة والإلغاء بعد المصادقة عليه.

ب- يقوم رئيس اللجنة برفع التوصيات بعد الموافقة عليها من اللجنة إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب وفق أحكام المادة (٣) من قانون الإعفاء من الأموال العامة.

ج- لمجلس الوزراء إصدار قرار بالإعفاء وفق التشريعات النافذة.

د- يعتبر إصدار قرار من مجلس الوزراء بمثابة مصادقة على التسوية أو المصالحة.

المادة ٧- إذا كانت القضية المطلوب عرضها على اللجنة منظورة لدى المحاكم المختصة ولم يصدر بها قرار قطعي فتحيل اللجنة الطلب مشفوعاً بقرارها ومبرراته إلى لجنة دعاوى الدولة المشكّلة بموجب قانون إدارة قضايا الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ للبت فيها وفقاً لصلاحياتها مشفوعاً.